

أمر عدد 4 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جانفي 2012 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم على الاستهلاك المستوجبة على بعض المنتجات الموجبة لقطاع الصحة.

رائد رسمي عدد 2 بتاريخ 01.6.2012  
إيداع قانوني بتاريخ 01.7.2012

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بموجب القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،

وعلى الأمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلق بتصنيف بعض المراكز ضمن المراكز المتخصصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1928 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وعلى الإعلام الموجه إلى رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمدرجة بالرقمين 30.03 و30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 2 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الأمصال والمكونات الأخرى للدم والتلقيح المدرجة بالرقم 30.02 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 3 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على أنظمة الوحدات الترددية (FM) الموجهة للاستعمال من قبل فاقد السمع والمدرجة بالرقم 851769 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الجمعيات المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

الفصل 4 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على وسائل منع الحمل الموردة من طرف الأشخاص

المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتوجات
م 30.06	- خيوط معقمة لربط القنوات
م 40.14	- واقيات منع الحمل
م 90.18	- آلات منع الحمل

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع وسائل منع الحمل المشار إليها أعلاه. ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في هذا الإطار شريطة الإدلاء مسبقا بترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 . تخفّض إلى 15% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات ذات الاستعمال الطبي الواحد من عجائن الورق أو الورق أو الحشو السليلوزي أو طبقات الألياف السليلوزية والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتوجات
م 48.18	- ألبسة ولوازمها معقمة - أغطية الأسرة والأصناف المماثلة

الديوانية والخاضعة لرخصة ترويج بالسوق والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 10 . تخفّض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على حواجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان والمدرجة بالرقم 300610300 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 11 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية و تخفّض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي والمدرجين على التوالي بالرقمين 330510 و 330610 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 12 . تخفّض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التخثر والمدرجة بالرقم 392690 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 13 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع العربات المشار إليها بهذا الفصل ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح في هذا الإطار شريطة الإدلاء مسبقا بترخيص يسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

ويخضع الانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 6 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفيثيل سيتونيري والسكري أو للذين يشكون من حساسية ضد دايوق القمح (جلوتين) والمدرجة بالأرقام 17.02 و 19.01 و 19.02 و 19.05 و 20.05 و 20.07 و 21.06 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 7 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند التوريد وعند البيع بالسوق المحلية لآلات قياس نسبة السكر في الدم وللأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم والمدرجة على التوالي بالرقمين 902780 و 382200 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 8 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الحقن الموجهة لتعليب الأدوية المدرجة بالرقم 901831900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من قبل المؤسسات الصناعية الصيدلانية.

ويخضع الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية ووزارة الصناعة والتجارة.

الفصل 9 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك المستوجبة على المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريرية بالأنبوب والمدرجة بالرقم 220290 من تعريفه المعاليم

بمرض كزوردرم بقسنتوزم والمدرجة بالجدول التالي وذلك على أساس فاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية :

الفصل 14 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالمعلوم على الاستهلاك وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الموردة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين

رقم البند	بيان المنتوجات
م 33.04	- محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 39.19	- ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية
م 51.11	- أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 52.08	- أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 54.07	- أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 85.25	- أجهزة للكشف المبكر لسرطان الجلد (مجاهر جلد)
م 90.13	- مصابيح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 85.43	- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.04	- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.30	- آلات قيس الأشعة ما فوق البنفسجية

التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 15 و 16 من هذا الأمر بناء على محضر في سحب العربة من الجولان مسلمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

الفصل 18 . تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا الأمر بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية بناء على اقتراح وزير الصحة العمومية.

تضبط مدة صلاحية القرار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بسنة قابلة للتجديد لفترة مماثلة.

الفصل 19 . يجب أن تتضمن شهادات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا الأمر عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

الفصل 20 . يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها بالفصل 19 من هذا الأمر لفائدة مراكز تصفية الدم كما تم تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه والمصحات متعددة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإذلاء المسبق بقرار صادر عن وزير المالية بناء على اقتراح وزير الصحة العمومية.

يجب أن تتضمن شهادات التسجيل الجديدة عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر.

الفصل 21 . يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 15 و 16 من هذا الأمر قبل انقضاء أجل الخمس سنوات قصد استعمالها

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للمنتجات المشار إليها أعلاه من قبل الجمعيات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يخضع منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار هذا الفصل للإذلاء المسبق بترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس فاتورة مؤشر عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 15 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

الفصل 16 . يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

الفصل 17 . تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا الأمر لمراكز تصفية الدم كما تم تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه وللمصحات متعددة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم.

وتسند هذه الامتيازات الجبائية في حدود عربتين لكل مركز أو مصحة خلال كل فترة بخمس سنوات. وتتم مراعاة هذه المدة بعنوان كل عربة موردة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 15 و 16 من هذا الأمر.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل، يمكن تجديد منح الامتياز الجبائي قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في حالة ثبوت إتلاف العربة السيارة الموردة تحت النظام الجبائي

لغرض آخر للدفع المسبق للمعاليم والأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب المعاليم والأداءات على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

الفصل 22 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الكراسي المتحركة المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل المعوقين جسديا والمجهزة بمحرك كهربائي أو بمحرك لا تفوق سعة اسطوانته 50 سم<sup>3</sup> والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.

يمنح النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على أساس الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الشؤون الإجتماعية :

- للأشخاص المعوقين جسديا الحاملين لبطاقة معوق؛

- للمنظمات الجمعيات والهيكل المعنتية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛

- للتجار شريطة اكتتاب التزام بالتفويت في هذه العربات للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة معوق أو المنظمات والجمعيات والهيكل المنصوص عليها بهذا الفصل ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على العربات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند اقتنائها من قبل الأشخاص المعوقين جسديا أو من قبل المنظمات والجمعيات والهيكل المعنتية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 23 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المواد والتجهيزات اللازمة لإنجاز بحوث علمية في مجال الأمصال والتلقيح وذلك شريطة تأشير المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية على برامج البحوث المعنية وقائمة المواد والتجهيزات اللازمة لإنجاز هذه البحوث.

الفصل 24 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الأولية المدرجة تحت الرقمين 210610 و210690 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة لصناعة الملحقات الغذائية والموردة من طرف مؤسسات صناعة الأدوية والمنتجات الصيدلانية الخاضعة لقواعد الصنع المحكم طبقا لأحكام الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 25 . تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا الأمر على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج يتضمن بيان المواد الأولية وكمياتها الموجهة خصيصا لصناعة الملحقات الغذائية مقدم من قبل المؤسسات الصناعية المعنية ومؤشرا عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 26 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد عبوات مخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات (Berg Kit) المدرجة بالرقم 70109099993 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 27 . تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

الفصل 28 . وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والتجارة ووزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي